

2917 - حكم من حلف على فعل شيء ولم يفعله - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

اه اختنا لها عدد كبير من الاسئلة في اه بعض اسئلتها تقول نذرت ان اختم القرآن الكريم كاملا في يوم واحد معين ولم افي بذلك وكررت النذر اكثر من مرة وانا في شك - 00:00:00

هل اه كررته مرتين او اكثر اه ولهذا النذر طريقة لا استطيع تذكرها والجزم بها فماذا على الان بالنسبة لهذا النذر هذا ليس بنذر هذا يمين النذر ان يربط النذر بامر اخر - 00:00:16

واما ان ينظر الانسان ان يبذل صدقة كذا او كذا دون بيان السبب فهذا يمين لا شك ان من حلف ان يفعل الخير عليه ان يفعل الخير الا ان يعجز - 00:00:37

فاما عجز فقد جعل الله له تحلاة قسمه وهو كفارة اليمين على خلافه في موضوع النذر هل اذا نطق كلامي على لفظ النظر يكون نذرا او انه يمين. الصحيح انه يمين - 00:00:56

فيما عذر الكفارة وماذا والنذر اذا تكرر من جنس واحد او اليمين من جنس واحد فتكفيه كفارة واحدة. نعم - 00:01:21